يملك العبد دون الجارية لان الملك عنده افتراض والجارية عنده لا تملك بالقرض وهذه
المسئلة فيها فان اللقيط محكوم بحريته وان كان ممن يعبر عن نفسه فاقر بانه مملوك
لم يقبل اقراره لان الطفل لا قول له ولو اعتبر قوله في ذلك لاعتبر في تعريفه سبيله

كتاب اللقيط وهو الطفل المنبوذ

واللقيط بمعنى الملقوط فعيل بمعنى مفعول كقولهم قتيل وجريح وطريح والتقاطه
واجب لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولان فيه احياء نفسه فكان واجبا
كاطعامه اذا اضطر وانجائه من الغرق ووجوبه على الكفاية اذا قام به واحد سقط عن
الباقين وان تركه الجماعة اثموا كلهم اذا علموا فتركوه مع امكان اخذه ويروى عن سنين ابي
جميلة قال وجدت ملقوطا فاتيت به عمر رضي الله عنه فقال عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال
عمر اكذلك هو قال نعم قال فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته رواه سعيد عن سفين عن
الزهري سمع سنينا ابا جميلة بهذا وقال وعلينا رضاعه مسئلة قال واللقيط حر وجملة
ذلك ان اللقيط حر في قول عامة اهل العلم الا النخعي قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم ان اللقيط حر
روينا هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد
ومالك والثوري والشافعي واسحق واصحاب الراي ومن تبعهم وقال النخعي ان التقطه للحسبة فهو
حر وان كان اراد ان يسترقه فذلك له هذا قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ولا يصح في
النظر فان الاصل في الادميين الحرية فان الله تعالى خلق ادم وذريته احرارا وانما الرق
لعارض فاذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الاصل فصل ولا يخلو اللقيط من ان يوجد في
دار الاسلام او في دار الكفر فاما دار الاسلام فضربان احدهما دار اختطها المسلمون كبغداد
والبصرة والكوفة فلقيط هذه محكوم باسلامه وان كان فيها اهل الذمة تغليبا للاسلام كان ثم
ولظاهر الدار ولان الاسلام يعلو ولا يعلى الثاني دار فتحها المسلمون كمداين الشام فهذه
ان كان فيها مسلم واحد حكم باسلام لقيطها لانه يحتمل ان يكون لذلك المسلم تغليبا للاسلام
وان لم يكن فيها مسلم بل كل اهلها ذمة حكم بكفره لان تغليب حكم الاسلام انما يكون مع
الاحتمال واما بلد الكفار فضربان ايضا احدهما بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه كالساحل

فهذا

فهذا كالقسم الذي قبله ان كان فيه مسلم واحد حكم باسلام لقيطه وان لم يكن فيه مسلم
فهو كافر وقال القاضي يحكم باسلامه ايضا لانه يحتمل ان يكون فيه مؤمن يكتم ايمانه
بخلاف الذي قبله فانه لا حاجة به الى كتم ايمانه في دار الاسلام وان كان في بلد كان
للمسلمين ثم غلب عليه المشركون ثم ظهر عليه المسلمون واقروا فيه اهله بالجزية فهذا
كالقسم الثاني من دار الاسلام الثاني دار لم تكن للمسلمين اصلا كبلاد الهند والروم
فان لم يكن فيه مسلم فلقيطها كافر لان الدار لهم واهلها منهم وان كان فيها
مسلمون كالتجار وغيرهم احتمل ان يحكم باسلامه تغليبا للاسلام واحتمل الحكم بكفره
تغليبا للدار والاكثر وهذا التفصيل كله مذهب الشافعي قال ابن المنذر اجمع عوام
اهل العلم على ان الطفل اذا وجد في بلد المسلمين ميتا في اي مكان وجد ان غسله
ودفنه في مقابر المسلمين يجب وقد منعوا ان يدفنوا اطفال المشركين في مقابر المسلمين
قال واذا وجد لقيط في قرية ليس فيها الا مشرك فهو على ظاهر ما حكموا به انه كافر
وهذا قول الشافعي واصحاب الراي فصل وفي الموضع الذي حكمنا باسلامه انما يثبت
ذلك ظاهرا لا يقينا لانه يحتمل ان يكون ولد كافر فلو اقام كافر بينة انه ولده ولد
على فراشه حكمنا له به واذا بلغ اللقيط حدا يصح فيه اسلامه وردته فوصف الاسلام
فهو مسلم سواء كان ممن حكم باسلامه او كفره وان وصف الكفر وهو ممن حكم باسلامه
فهو مرتد لا يقر على كفره وبهذا قال ابو حنيفة وذكر القاضي وجها انه يقر على كفره وهو
منصوص الشافعي لان قوله اقوى من ظاهر الدار وهذا وجه مظلم لان دليل الاسلام وجد عريا
عن المعارض وثبت حكمه واستقر فلم يجز ازالة حكمه بقوله كما لو كان ابن مسلم
وقوله لا دلالة فيه اصلا لانه لا يعرف في الحال من كان ابوه ولا ما كان دينه وانما يقول
هذا من تلقاء نفسه فعلى هذا اذا بلغ استتيب ثلثا فان تاب والا قتل فاما على قول
القاضي ان وصف كفرا يقر اهله عليه بالجزية عقدت له الذمة فان امتنع من التزامها او وصف
كفرا لا يقر اهله عليه الحق بمأمنه وهذا بعيد جدا فان هذا اللقيط لا يخلو من ان يكون
ابن ذمي او حربي فهو حاصل في بلد المسلمين بغير عهد ولا عقد فيكون لواجده ويصير مسلما

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)